بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الرسالة الحملية

فی شرح عبارات من فوائد الآقا باقر البهبهانی

من مصنفات الشیخ الاجل الاوحد

الشیخ احمد بن زین الدین الاحسائی اعلی الله مقامه

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمین و صلی الله علی محمد و آله الطاهرین.

اما بعد فیقول العبد المسکین احمد بن زین الدین الاحسائی انه قد عن لی ان اذکر ما هو الصواب فیما اختلف فیه الاصحاب من انه هل یحمل من الاخبار علی التقیة ما لایوافق شیئا من المذاهب لوجود بعضها لایوافق مذاهب العامة و لا مذهب الخاصة ام لا بد فی الحمل علی التقیة من وجود قول لهم یحمل علیه و الا لم یجز ذلك مما صرح بالاول شیخنا الشیخ یوسف بن احمد بن ابراهیم البحرانی و غیره و بالثانی شیخنا الفاخر الآقا باقر بل ظاهر کلامه دعوی الاتفاق و قد حقق مذهبه فی فوائده فاحببت ان انقل صورة عبارته و اجعلها متنا لکلامی لیکون شرحا مبینا و توقیفا معینا علی ما اختاره فی هذه المسئلة.

قال (ره) : فائدة – اعلم ان كون الحكم تقية انما هو اذا كان موافقا لمذاهب العامة كلهم او بعضهم على ما هو المعروف من الاصحاب القدماء و المتأخرين الا انه توهم بعض الاخباريين فجوز كونه تقية و ان لم‌يكن موافقا لمذهب احد من العامة بل بمجرد تكثير المذهب فى الشيعة كيلايعرفوا و يؤخذوا.

اقول الظاهر ان معنى كون الحكم المستفاد من الخبر تقية هو ان يكون وجوده فى المذهب للعمل او للذكر و النقل خاصة و ان لم‌يعمل به احد مما يتوقى به من بعض غوائل الاغيار و يسكن نائرة الغل و الحسد من صدورهم للمؤمنين سواء كان بموافقتهم فى قول او عمل او بعدم مخالفتهم كذلك او بمشابهتهم فيما يخصهم او يشاركون فيه غيرهم و لا ريب ان من مشابهتهم كثرة اختلافهم و اقوالهم و اختلاف رواياتهم فانها مما يسكن ثائرة الحسد قد يوقعون الخلاف لاجل ذلك لا غير كما تدل عليه موثقة زرارة عن ابى‌جعفر عليه السلم قال سألته عن مسئلة فاجابنى ثم جاءه اخر فاجابه بخلاف ما اجابنى ثم جاءه اخر فاجابه بخلاف ما اجابنى و اجاب صاحبى فلما خرج الرجلان قلت يا ابن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه فقال يا زرارة ان هذا خير لنا و لكم الحديث ، فان قلت انما اجاب بالاجوبة المختلفة لعلمه ان بكل جواب قائلا منهم و هو خلاف ما تدعيه قلت هذا خلاف الظاهر من الحديث فى السؤال و

الجواب لان الظاهر انهم مختلفون و يعلمون ان مذهب الائمة عليهم السلم واحد فاذا اتفقوا دل على خالص اتباعهم و اذا اختلفوا كما اختلف اولئك هان الامر عليهم و لهذا قال فى هذا الحديث بعد ذكر و لو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا و لكان اقل لبقائنا و بقائكم الحديث ، و هذا ظاهر فى انه ليس الغاية الا فيما يحصل به الدفاع عن شيعتهم سواء كان به قائل منهم ام لا بل اختلافهم فى ذلك كاف و مثله ما رواه ابوخديجة فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلم قال سأله انسان و انا حاضر فقال ربما دخلت المسجد و بعض اصحابنا يصلى العصر و بعضهم يصلى الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا و اخذ برقابهم و لا ريب ان فى هذا الاختلاف فى ان بعضنا يصلى الظهر و بعضنا يصلى العصر لم يقل بهذا التوقيت احد من العامة فيما نعلم و قد جعله عليه السلم علة للدفاع اذ به يحصل الاختلاف و الخلاف بين الشيعة فيحصل لهم المشابهة بهم او (و خل) لايعرفون باتفاقهم و معنى انهم يعرفون انهم على خلافهم فى عدم الاختلاف الذى هو اثر الاصابة للحق و امثال ذلك كثير لايخفى على من تتبع اثارهم و عرف اسرارهم فقوله (ره) الا انه توهم بعض الاخباريين يشير به الى الشيخ يوسف بن احمد البحرانى و من تأمل الحال تحقق انه ليس بتوهم و انما هو الصواب و ليس كونه من الاخباريين بمانع للاصابة و دعوى انه المعروف من الاصحاب المتقدمين و المتأخرين ليست بمنافية لهذا لانا نمنع ما ذكره من حمل

الاصحاب كثيرا من الاخبار على التقية مع وجود القائل و انما نمنع من حصر ذلك فيما ادعاه لوجود كثير من اخبارهم لم نجد بها قائلا منهم و لايجوز حملها على شئ من اقوال الفرقة المحقة نعم لقائل ان يقول ان مثل ذلك يحمل على محامل اخر غير التقية من بيان سر او تفسير باطن كما قال شارح الاصول فى الاجوبة المختلفة قال و تلك الاجوبة المختلفة عن مسئلة واحدة يحتمل ان يكون بعضها او كلها من باب التقية لعلمه عليه السلم بأن السائل قد يضطرب اليها و يحتمل ان تكون كلها حكم الله تعالى فى الواقع اذ ما من شئ الا و له ذات و صفات متعددة متغايرة ترتب عليها احكام مختلفة فلو سئل العالم النحرير عنه مرارا و اجاب بكل (فى كل خل) مرة بجواب مخالف للجواب السابق كانت الاجوبة كلها صادقة فى نفس الامر و ان لم يعلم السائل وجه صحتها و لايقدح عدم علمه فى صحتها لان الواجب عليه بعد معرفته (معرفة خل) علو شأن المسئول و تبحره فى المعارف و العلوم هو التسليم و اعتقاد انها صدرت منه لمصلحة انتهى ، و الجواب ان ما صدر منهم عليهم السلم من ذلك قد اوصوا بكتمانه و حذروا من افشائه و بيانه و لا شك ان الداعى الى ذلك هو الخوف من احكام (حكام خل) اهل الخلاف و قضاتهم اما ليسلموا و تسلم شيعتهم باخراجه مرموزا او لئلايطلعوا عليها فيضاهوا به العلماء عليهم السلم و كل ذلك و امثاله تقية بل فى الحقيقة حتى ما كتموا عن شيعتهم او رمزوه عنهم فانه تقية منهم او عليهم و الا (لا خل) التقية

لاظهروا الحق على اكمل وجه و اجلى بيان و لهذا اشار سبحانه بقوله الحق ليظهره على الدين كله و ذلك عند انقضاء دولة الباطل التى هى سبب التقية و الكتمان و كان وعدا مفعولا.

قال (ره): و هذا التوهم فاسد من وجوه : الاول - ان الحكم اذا لم يكن موافقا لمذهب احد من العامة يكون رشدا و صوابا لما ورد من الاخبار ان الرشد فى خلافهم و فيما ذهبوا اليه فكيف مثل هذا تقية لان المراد من الرشد و الصواب انما هو فى الواقع رشد و صواب لا من جهة التقية و رفع الضرر و الا فجميع ما ذهب اليه العامة يصير رشدا و ايضا اذا كان رشدا فلم حكمت بانه تقية و مخالف لمذهب الشيعة.

اقول قوله ان الحكم اذا لم يكن موافقا الخ مردود اذ عدم موافقته لمذاهب احد منهم اعم من الرشد و الصواب اذ ليس كلما وافقهم باطلا لوجود ذلك فى كثير من احكامنا كما انه ليس كلما خالفهم حقا فان كثيرا من احكام الملل المخالفة للاسلام مخالف لجميع مذاهب الجمهور و لمذاهبنا مع انها باطلة و الحكم بوجوب غسل الرجل اليمنى فى الوضوء و مسح اليسرى او بالعكس مخالف لجميع مذاهبهم و ليس برشد و لا صواب لان المراد من قولهم عليهم السلم ان الرشد فى خلافهم انما هو فيما كان بخلاف ما حكموا به و كان فى اصولنا و المعروف من مذهبنا ما يوافقه او يشبهه و لو لم يكن عندنا ما يوافقه او يشابهه لم يكن رشدا و ان كان

بخلافهم و لهذا رد الاكثرون ما دل على وجوب القصر فى قاصد الاربعة الفراسخ لغير مريد الرجوع ليومه او ليلته و ان خالف مذاهب الجمهور لعدم ما يوافقه عندنا بل المعروف من مذهبنا يخالف ذلك و هو حصره فى الثمانية او الاربعة لمريد الرجوع ليومه او ليلته و هذه الموافقة و المشابهة هى المخصصة لعموم كون الرشد فى مطلق المخالفة و الا لصدق على كثير من احكام مخالفى الاسلام فتفهم ذلك راشدا فانه اصل عظيم و قوله (ره) لان المراد من الرشد و الصواب انما هو فى الواقع رشد و صواب لا من جهة التقية و رفع الضرر حق و لا منافاة فيه لما قلناه من ان الرشد الواقع انما هو فيما خالفهم و تناولته ادلتنا و شابه المعروف من مذهبنا و الا فليس بمسلم على عمومه و اعلم ان باقى كلامه فيه تدافع و اضطراب الا انه لا فائدة فى الكلام على ذلك و لا فيما يلزمه على انه لايلزمنا منه شئ مع ما قررناه.

قال (ره) : الثانى - غير خفى على من له اذن اطلاع و تأمل ان العامة بادنى شئ كانوا يتهمون الشيعة بالرفض و اذيتهم للشيعة انما كانت بالتهمة غالبا و هذه كانت طريقتهم المستمرة فى الاعصار و الامصار فكيف تكون الحال اذا رأوا انهم يفعلون فعلا لا يوافق مذهبا من مذاهبهم و لايقول به احد منهم اذ لا شبهة فى انهم يتهمون بذلك بل بمثل التكتيف فى الصلوة كانوا يتهمون مع انه مذهب مالك رئيسهم الاقدم الاعظم فى ذلك الزمان و غيره و الائمة صلوات الله عليهم كانوا يأمرون بمثل

التكتيف و ادون منه كما لايخفى على متتبع الاخبار و كانوا يبالغون فى احترازهم عن اسباب التهم فكيف كانوا يأمرون بما لم‌يوافق مذهبا من مذاهبهم حتى التقية بل غير خفى ان العامة ماكانوا مطلعين بمذهب الشيعة فى ذلك الزمان من الخارج الا نادرا و كانوا كلما يروون (يرون خ‌ل) مخالفا لمذهبهم يعتقدون انه مذهب الشيعة و يبادرون بالاذية و ماكانوا يصبرون الى ان يروا ما يخالف ذلك منه او من غيره من الشيعة مع ان رؤيته من غيره كيف ينتفع هذا سيما اذا كان موافقا لمذاهب اهل السنة كلهم او بعضهم بل لو كان الكل مخالفا لمذهبهم و رأوه منه لاينفع لان الكل خلاف الحق عندهم و هم ربما كانوا يؤذون من هو سنى عندهم جزما بمخالفته للحق فكيف غيره.

اقول قوله هذا الى اخره قد تقدم ما يكفى فى نقضه و بيانه فى الجملة على سبيل الاقتصار ان قوله كانوا يتهمون الشيعة بالرفض الخ ، يريد به انهم يؤذونهم و ان لم‌يروا منهم ما يخالف مذهبهم فكيف اذا رأوا ذلك منهم و اذا ثبت ذلك لم‌يجز من الحكيم الرؤف برعيته ان يأمر رعيته بخلاف مذهبهم لان ذلك مما يدعوهم الى اذية شيعتهم و اذا كانت الحال كذلك لم‌يحسن منه ان يأمرهم بما لايوافق احد مذاهبهم بل وجدناه ينهى عما لايوافق المشهور من مذاهبهم كما امر بالتكتيف لموافقته لمشهورهم مع ان مالكا يتركه و كلامه هنا هذا محتمل يلزمه منه ما فر عنه فاذا لم‌يجز من الامام ان يأمرهم شيعتهم (ان يأمر شيعته خ‌ل) بما

لا يوافق احد مذاهبهم و هو اعم من المخالفة كما ذكرنا لك سابقا فكيف يجوز منه ان يامرهم بأن يخالفوهم و يقول ان الرشد فى خلافهم على انه اذا امر بما لم يوافق احد مذاهبهم بمعنى انا لم نجد به قائلا منهم لم تنحصر فائدة قولهم فى العمل به لانه فى بعض المواضع يريد به ايقاع الاختلاف كما مر و فى بعضها يوافق به بعض مذاهب اهل الكتاب لعلمه بضرر ما منهم يندفع به او من غيرهم يندفع بهم و فى بعضها يوافق به قولا من اهل الخلاف لم نطلع عليه نحن و هو يعلمه كان او سيكون و فى بعضها لتشابههم فى كثرة الاقوال و هى موافقة لهم عظيمة يحصل بها دفاع بالغ او بناء على ان اقوالهم غير منحصرة لانها دائرة مدار الاراء و الاستحسان و موافقة الاغراض و مطالب الدنيا و محاراة الحكام لانهم يرون انهم اولوا الامر و تجب طاعتهم و لو فيما يخالف الحكم الشرعى كما هو معتقدهم و عملهم و فى بعضها للعمل به اما فى واقعة خاصة لموافقة رأى واحد منهم و انقرض و انقطع قوله و لم يصل الينا و بقى الخبر منقولا فيتوهم المتوهم انه حيث لم يجد به قائلا من اهل الخلاف انه رشد و صواب على انا نقول انه عليه السلم قد نص على الاختلاف بما لم ينضبط كما قال عليه السلم انا الذى خالفت بينكم و قول الصادق عليه السلم لعبيد بن زرارة فى مثل هذا فى ما قال فى ابيه زرارة و راعيكم الذى استرعاه الله امر غنمه فان شاء فرق بينها لتسلم او يجمع بينها لتسلم و امثال ذلك كثير من طلبه وجده و مع هذا كله فانهم عليهم السلم لم يدعوا شيئا مبهما لم يفسروه و لا مجملا

لم‌يبينوه بل وضعوا ضوابط و ايماءات و اشارات و علامات و اصولا لاتخفى على من وقف عليها معرفة المقبول من هذه الاخبار المختلفة و المردود و بيان المراد منها و المقصود و مع ذلك فهم من وراء شيعتهم بالتأييد و الالهام لهم و التسديد فاذا وجد المخالف لمذاهب اهل الخلاف فيما نعرف رجعنا الى تلك الضوابط و العلامات و الاصول و التلويحات فان تناولته و لو بوجه ما قبلناه و ان انكرته انكرناه و قلنا انه جار مجرى التقية لاحد تلك الامور التى اشرنا اليها و امثالها على انا قد اشرنا ان التقية قد تكون من بعض المتوالين و الشيعة كما تكون من المخالفين اما لما بينهم من الذنوب او الجهل لو يعلم ابوذر ما فى قلب سلمان لقتله و قد اخى بينهما رسول الله صلى الله عليه و آله او كراهة الافشاء للسر بينهم او بين اهل الخلاف الى غير ذلك من الاحتمالات المجوزة فى الحكمة للايجاد (لايجاد خل) الاخبار المختلفة سواء وافقت لما عندهم ام خالفت و لا ريب ان من اعظم اسباب التهم التى يبالغون عليهم السلم فى احتراز شيعتهم عنها كما ذكر رحمه الله فى استدلاله و معارضته اجتماع شيعتهم و اتفاق كلمتهم لانهم يعرفون بذلك و قد نصوا عليهم السلم على هذا المعنى كثيرا و لم‌يحترزوا عنه بشئ غير ايقاع الخلاف بوضع الاحاديث المخالفة و المختلفة و قوله (ره) و كانوا كلما يرون مخالفا لمذهبهم يعتقدون انه مذهب الشيعة جوابه حاصل مما مر على ان قوله انما يتم و يصلح للمعارضة لو لم‌يرد عن اهل العصمة الا الموافق لاحد

اقوال المخالفين او ما هو الحق بحيث اذا تجد (نجد خل) به قائلا منهم فهو مذهبنا مع انه قد ورد المخالف لنا و لهم و الموافق لنا و لهم و المخالف لنا دونهم و الموافق لنا دونهم فليس كل ما خالفهم فيه الرشد و الصواب فاذا وجد و لم يوافق لنا و لو بوجه ما لم يكن له محمل الا التقية على اى فرض كان و كذلك ليس كل ما وافقهم خطأ و ذلك ظاهر فليس فيما ذكره رحمه الله على ما ادعاه دليل و لا الى دعوى استقامته سبيل و ليس كلما قال به الاخبارى خطاء و لا العكس بل الصواب صواب و الخطاء خطاء.

قال (ره) : الثالث – ان الحق عندنا واحد و الباقى باطل و ما بعد الحق الا الضلال و فى المثل الكفر ملة واحدة فاى داع الى مخالفة التقية و ارتكاب الخطر الذى هو اعظم لاجل تحقق التقية التى هى اخف و اسهل فتأمل.

اقول هذا الكلام لنا لا علينا لانه رحمه الله قرر ان ما سوى الحق الذى هو واحد باطل و نحن نقول هذا الكلام حق فيكون كل ما سوى مذهب الفرقة المحقة باطل سواء وافق مذهب احد من اهل الخلاف ام خالف لهم لان كله ضلال و كل ذلك ملة للكفر و كل ما وافق مذهب الحق فهو حق سواء وافق مذهب الاغيار ام خالف و قوله (ره) فاى داع الى مخالفة التقية مقبول و لكن اين مخالفة التقية و اين ارتكاب الخطر هل هو فى رد خبر لم يوافقهم اذا لم يوافقنا ام فى الاخذ به بل الاخذ به فيه خطران

عظيمان احدهما العمل بما لم يوافقهم باطلا كان ام حقا و ثانيهما العمل بما لم يوافقنا و ادخالنا فى الدين ما ليس فيه بالعمل بخبر لم يكن فى اصولنا ما يدل عليه و لا يشابهه بمجرد عدم وجود قائل به منهم استنادا الى ان الرشد فى خلافهم و هذا مخالف لهم لان ما لم نقل به قائل فهو مخالف لهم و اين هذا من ذاك لان رد خبر لم يعملوا به اخف عليهم من رد خبر عملوا به و هذا الشيخ قدس (قدس الله خل) روحه قائل برد ما وافقهم و العمل بما خالفهم و لا ريب ان طلب السلامة اذا دار بين رد ما عملوا به و رد ما خالفهم كان فى رد ما خالفهم اولى و احرى فافهم.

قال (ره) : الرابع – ان التقية انما اعتبرت لاجل ترجيح الخبر الذى هو الحق على الذى ليس بحق و رشد على ما يظهر من الاخبار و ما عليه الفقهاء فى الاعصار و الامصار و هذا الفاضل المتوهم ايضا اعتبر ما ادعاه من التقية الذى توهمها لاجل الترجيح و بنى عليه المسئلة الفقهية فاذا لم يكن موافقا لمذهب احد من العامة فاى نحو يعرف انه هو التقية حتى يعبر فى مقام الترجيح و يقال ان معارضه حق و مذهب الشيعة.

اقول الاصح ان العرض على التقية من المرجحات للروايات مع اختلافها و قال بعض اصحابنا بانه ليس من المرجحات لانه طرح لاحد الدليلين لا جمع و لانه اثبات لاصل بخبر احاد و الاصول لاتثبت بالاحاد من القطع بثبوته ليصح ابتناء الاحكام عليه و الاصح الاول و ليس طرحا لاحد الدليل

بل اثبات للدليل و ليس المطرح فى الحقيقة (الحقيقة دليلا خل) و ايضا فانه اثبات لاصل بمتواتر معنى او بما هو بحكمه و قوله (ره) ان التقية انما اعتبرت لاحد (لاجل خل) ترجيح الخبر الخ ، مع ان التقية انما اعتبرت السلامة يريد به فى الترجيح مع اختلاف الاخبار و قوله (ره) فاذا لم‌يكن موافقا لمذهب احد من العامة فاى نحو يعرف انه هو التقية حتى يعتبر فى مقام الترجيح الخ ، على نحو ما تقدم من الوجوه فان مجرد المخالفة فى الخبر لهم لايعين كونه مذهبا لاهل الحق بل يجوز فى بعض الاحوال حمل بعض الاخبار المخالفة على التقية منهم فقد يكون ذلك المخالف موافقا لبعض مذاهبهم التى كانت قبل اجتماعها فى الاربعة فانها قبل ذلك كانت بعدد فقهائهم حتى لاتكاد تنضبط و انما اجتمعت فى الاربعة المذاهب بعد انقراض دولة بنى‌العباس فى سنة خمس و ستين و ستمائة على ما نقله العلماء و قد يكون موافقا لما يتجدد من اقوالهم لان المذاهب و ان انحصرت الان فى الاربعة ظاهرا لكن احكام قضاتهم تتبع مرادات امرائهم تحصيلا لمآربهم منهم محتجين بانهم اولوا الامر الذين اوجب الله طاعتهم حتى ان بعض المشايخ الذين عاصرناهم منهم و هو ممن يرجعون اليه فى الاحكام و المعتقدات يقول فى حق حاكم زمانه ماندرى ما نفعل ان اطعنا فلانا و هو فى غاية الظلم و التعدى خالفنا نهى الله حيث يقول و لاتركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار و ان عصيناه خالفنا امر الله حيث يقول اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر

منكم و هذا من اولى الامر الذين تجب طاعتهم فماندرى ما نفعل فاذا كان هذا كلامهم و معتقدهم مع ما نرى منهم من تغيير حكم الفقيه منهم فى مسئلة واحدة و قضية واحدة اذا بذل المتدعيان الرشاء و تزايد تتبدل فيها احكامه الى ان ينقطع بذل الباذلين طال ام قصر فكيف يمكن حصر اقوالهم فيما نقف عليه مع انا نعلم انها دائرة مدار الاراء و الاستحسانات و القياسات و الاغراض و مطالب الملوك بل يدلنا ما رأينا و سمعنا منها على ما لم نر و لم نسمع و قد يكون المخالف لما نعرف (تعرف خل) منهم موافقا لبعض اقوال بعض فرق الاسلام او غيرهم من الملل بل قد تكون التقية من بعض المحبين و بالجملة فضابطه ما يوافقنا من المختلفين فنقبله و نحمل غيره على التقية لانها هى سبب الاختلاف او يخالفنا فنرده و نحمله على التقية و لو بالمعنى الاعم و ننظر فى الاخر الذى لم تظهر منه لنا الموافقة و لا المخالفة و الظاهر انه على هذه الحالة اعم من الصواب و الرشد لكنا نقول انه شئ و كل شئ فيه كتاب و سنة فلا بد ان يكون فيه كتاب و سنة و لايعسر وجه حاله على المتفطن المتتبع و لانقول بعموم الارجاء او التخيير او التفصيل نعم على فرض وقوع التعمية و عدم الاطلاع فالتفصيل اقوى و احوط و انما قلنا ذلك لان الدين انما وضع تاما و الاصل فى ذلك ان ائمة الهدى (ع) قد اتوا بدين كامل و اصلوا له اصولا لها فروع و جعلوا على كل فرع دليلا مبينا مثبتا او نافيا فان ورد عنهم خبر مجمع عليه او متواتر معنى او محفوف بالقرائن المعينة للعمل به او يكون له معارض

لاتقاومه سندا او دلالة او يكون راجحا على معارضه بنحو من الترجيحات و امثال ذلك تعين العمل به و كل ذلك نص منهم عليهم السلم على ذلك الخبر الراجح بتأصيل ما ترجح به و ان ورد له معارض و ترجح احدهما بالكتاب او السنة كما مر مما هو معلوم فكذلك و ان لم‌يكن مرجح الا العرض على امر اهل الخلاف الحمل على التقية حيث يتعين اما لعدم غيره او عدم مرجح يقدم عليه وجب ترك ما وافقهم و الاخذ بمعارضه لان الرشد فيه كما دلت عليه الاخبار الكثيرة بل لم‌يقل احد ممن يقول بالترجيح بمخالفة العامة بالاخذ بما وافقهم و ترك ما خالفهم و هذا مما نقول به لانه اذا تعارض الخبران وجب الاخذ بالمخالف لهم اذا كان الاخر موافقا لهم الا ان يكون الموافق لهم موافقا لنا و المخالف ليس بمعارض للموافق او كان مخالفا لنا فانه يجب الاخذ بالموافق حينئذ و ليس قولهم عليهم السلم فما هم من الحنفية على شئ و متى افتوا بشئ فالحق فى خلافه و اذا رأيت الناس يقبلون على شئ فاجتنبه و امثال ذلك على عمومه للقطع ببطلانه و انما هو مخصوص بما لم‌يكن له فى الاصول التى اصلوها عليهم السلم لا نقلا و لا عملا ما يدل على ذلك بنفى و لا اثبات لانهم عليهم السلم جعلوا الترجيح بالمخالفة هنا خاصة و هو من الاصول التى قرروها عليهم السلم و انما كلامنا فيما اذا تعارض الخبران و لم نعلم بقائل منهم باحد الخبرين فنأخذ بخلافه و نحن نقول لو كان الامر انه اذا كان كذلك ليس فى اصولنا و كلام ائمتنا عليهم السلم ما يدل على

احدهما باشارة و لا بمشابهة لا ظاهرا و لا باطنا لا صريحا و لا تلويحا قلنا بالتخيير او بالوقف او بالتفصيل بالفرق بين العبادات و غيرها او الضرورة و غيرها لان الخبرين حينئذ لايحكم عليهما معا لا بمخالفة و لا موافقة لا لنا و لا لغيرنا لكن الاصح ان القول بالتخيير حينئذ او الوقف او التفصيل عجز و تكاسل عن تحصيل ما يراد من المستوضح المستفرغ وسعه و ان الامر الواقعى انه لا بد من حصول ما يدل على احد الخبرين المتنافيين باثبات ينتفى به الاخر (الآخر او نفى يثبت به الآخر خل) فمن تفقد ذلك فى الكتاب و فى احاديث ائمتنا عليهم السلم وجده صريحا او تلويحا و لو بكون الحق منهما مشابها لمذهب اهل الحق و اصولهم او بمخالفة الاخر كذلك و لقد اشير الى ذلك فى ما رواه الحسن بن الجهم عن الرضا (ع) ((ع) قال خل) ما جاءك عنا اعرضه على كتاب الله تعالى و احاديثنا فان كان ذلك يشبهها فهو منا و ان لم يكن يشبهها فليس منا و فيما رواه الكشى عن يونس الى ان قال حدثنى هشام بن الحكم انه سمع اباعبدالله عليه السلم يقول لاتقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القران او السنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة الى ان قال ان مع كل قول منا حقيقة و عليه نور فما لا حقيقة له و لا نور فذلك قول الشيطان هـ ، و روى عنهم عليهم السلم ما من شئ الا و فيه كتاب او سنة هـ ، الى غير ذلك فاعتبروا المشابهة فى الترجيح و هى تتحقق بمشابهة اللفظ فى الفصاحة و البلاغة و نظم الكلام و امثال ذلك و لهذا كان كثير من العلماء تركوا العمل بالفقه

الرضوی و قالوا ان کلامه لایشابه کلام اهل العصمة علیهم السلم و قالوا لایبعد ان یکون تألیفا لعلی بن الحسین بن بابویه او هو رسالته الی ابنه المشهورة او اخری استدلالا (استهلالا خل) بأن الروایة المنقولة منه فیمن احدث فی اثناء الغسل بأن علیه الاعادة من رأس نقل الصدوق لفظها فی الفقیه و قال ابی فی رسالته الی و اورد ذلك اللفظ بعینه و ما یقال من ان علی بن الحسین نقلها بلفظها فی رسالته من الفقهالرضوی و من لم یعنونها بالروایة کما هی عادة المتقدمین فی کتبهم الفقهیة خلاف الاصل و تتحقق المشابهة ایضا بالمعنی بجریها فی الدلالة علی معانیها بما تعرفه الناس لقولهم علیهم السلام انا لانخاطب الناس الا بما یعرفون و الا ما ینافی تشتمل علی فی شئ اصولا (و الا تشتمل علی ما ینافی مذهب الحق فی شئ اصولا خل) و فروعا او اعتقادا لان ذلك هو من معنی قولهم علیهم السلم ان مع کل قول منا حقیقة و علیه نور فلا بد لکل ناظر فی هذین المتنافیین اذا کان بصیرا غیر متساهل ان یحصل الترجیح بینهما و لهذا لم نجد خبرین کذلك مع کثرة الاختلاف و التنافی حتی لاتکاد یوجد خبر لم یکن فی مقابلته اخر الا و قد حصل الترجیح بینهما و لم یخیروا بین العمل باحد خبرین قط الا بدلیل خاص علی التخییر غیر الخبرین جامع بینهما کما فی القصر و الاتمام فی المواضع الاربعة مثلا او ما کان فی بعض السنن تساهلا فی ادلتها بل الذی یشیر الیه روایة عیونالاخبار عن الرضا علیه السلم بخصوص دلالتها من ان ما کان فی السنة نهی اعافة او

كراهة ثم كان الخبر الاخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله صلى الله عليه و آله و كرهه و لم يحرمه من باب التسليم و الاتباع و الرد الى رسول الله صلى الله عليه و آله الخ ، الى ان التخيير المذكور يراد به بين ترك المكروه و بين فعله للرخصة و حمل اخبار التخيير على هذا اولى لانها عافة و هذا خاص مع معارضتها بما هو اكثر و اشهر و اصح منها و مثلها روايتا صلوة ركعتى الفجر فى السفر فى المحمل او على الارض فوقع موسع عليك بايهما عملت على ان من عمل الاحاديث الدالة على التخيير جمعا بينهما (بينها خ ل) عند الاختلاف فانما هو جرى على ظاهرها فى باب التراجيح من المسائل المفروضة فى العلم اقتصارا على ظاهر ما دل على التخيير بدون ملاحظة الجمع بين كلامهم عليهم السلم و هم عليهم السلم يجيبون السائل على طبق سؤاله فاذا قال وجدت الخبرين متساويين من جميع الوجوه لايمكن لاحدهما جهة (حجة خ ل) ترجيح ما قال له بطبق سؤاله و هو التخيير لان ذلك واجب فى الحكمة اذا كلف الله العبد بامر خاطبه فيه بخطابين متنافيين و سد عنه باب الترجيح و معرفة المراد منهما كانت ارادة احدهما منه خاصة على سبيل التعيين مع تعذر جهة التعيين تكليفا بما لايطاق و الحكيم يتعالى (الحكم تعالى خ ل) عن ذلك و لو انه عليه السلم بين الحال و فصل جهات الترجيح فى التصريح و التلويح لطال المقال و اتسع المجال و كان منافيا للحكمة لان الذى تقتضيه الحكمة ما فعلوه من جميع ما يحصل به الترجيح بين السقيم و الصحيح فى

مطاوى كلماتهم و احكامهم و احاديثهم و افعالهم عرفه من عرفه و جهله من جهله فقوله (ره) اى شئ يعرف به بعيد عن التحقيق لانه اذا استشهد بأن الكفر ملة واحدة و حصل الخبران المختلفان و عرف الراجح باى جهة من جهات الترجيح فرضت صح لك حمل الاخر على التقية لانا لانحصر الحمل على التقية فيما اذا وجد القائل منهم بطبق المخالف و ان كان هذا احد افراده بل نقول اذا وجد جاز الحمل على التقية حصل المميز فى اصولنا ام لا و ان لم‌يوجد القائل فلا بد من وجود المميز فى اصولنا كما اشرنا اليه فتعرف ما هو لنا و تحمل (نحمل خل) الاخر على التقية لانهم عليهم السلم لولا الخوف لمااختلف كلامهم ظاهرا و لاخالف حرف حرفا و هو رحمه الله لايقول بأن اختلاف كلامهم بدون سبب اذ لو كان بدون سبب لكان اما عن جهل او لايقاع المكلفين فى التيه و الحيرة و الضلالة او تلاعب و استهزاء فاذا انتفت هذه عنهم عليهم السلم للعلم الكامل و الاستقامة على امر الله تعالى و العصمة و الهداية و الحكمة ثبت انهم انما خالفوا بينها للدفاع و الامر كذلك صلوات الله عليهم و على ارواحهم و اجسادهم و رحمة الله و بركاته.

قال (ره) : فان قلت اذا رأينا المعارض مشتهرا بين الاصحاب يحصل الظن بانه مذهب الشيعة قلت على تقدير التسليم يكفى مجرد الشهرة فلا حاجة

الى اعتبار التقية لان الغرض ظهور مذهب الشيعة و الشهرة مرجح على حدة فعلى هذا لو لم يوجد الخبر الذى توهم ما توهم لا يضر تأمل.

اقول ليس الدليل الذى يحصل به جهة الحمل على التقية و الترجيح منحصرا فى الشهرة بل من اعظم ذلك ما اشرنا اليه انفا من ان الوسايط الذين جعلهم الله حجة على عباده لم يتركوا دينهم بين اتباعهم ناقصا مطلقا بل حاطوه عن كل وصمة بضوابط و اصول و اشارات و تلويحات و تصريحات و امدادات و تأييدات و منها انه اذا وجد الخبران المتعارضان فلا بد ان يثبتوا فى اثرهم دليل الترجيح او الجمع و ان يهدوا خليفتهم على ذلك لانهم هم الذين خالفوا بينها فاذا لم يدلوا اوقعوا الرعية فى ضلالة و هم هداة العباد الى الله فاذا انحصر الترجيح فى التقية فان عرف المراد بنحو من التعريف كان الاخر محمولا على التقية بمعنى ان اثبات ظاهره المخالف فى دين الحق لو لم يكن للتقية كان عبثا و حاشاهم ان يهملوا هذا الحرف الا اذا وجد للخبر الغير المراد موافق فى اقوال مخالفهم فانهم قد يتركوا مثل هذا التنبيه اعتمادا على التنبيه الاخر الذى دلوا عليه و هو ان (فان خل) الرشد فى خلافهم و قد نبهنا على هذا مرارا و قد بينا ان معنى كون الرشد فى خلافهم الذى هو وفاقنا لا مطلقا فقد يوجد حكم يوافقنا و يوافقهم و لايكون الرشد فى خلافهم لانه فى هذا يلزم منه ان يكون الرشد فى خلافنا و الاصل فى هذا انهم فى الحقيقة وافقونا و تبعونا فى هذا الحق لانه ليس لهم و لا منهم و لا اليهم فلايكون لهم خلاف محقق و

كذلك لو وجد حكم يخالفنا و يخالفهم فانه لايكون هنا الرشد فى خلافهم فانه يكون الرشد فى خلافنا و انما معنى ذلك ان الرشد فى خلاف ما خالفونا به اما بأن علموا عين حكمنا فخالفونا فيه فانهم كانوا يسألون عما يحكم به على عليه السلم و يأخذون بخلافه و اما اذا اتبعوا شهوات انفسهم و ارائهم ابتغاء الفتنة و ابتغاء التأويل فانهم علموا اصل حكمنا بعدم القول بالرأى و القياس و اتباع الاهواء فاخذوا بذلك خلافا لنا او اقتداء بالاخذ به فارتفع اللطف من بين اظهرهم و هم لايعلمون على انه لو كان كما قال رحمه الله ان التميز (التمييز خل) حصل بالشهرة لاحد المتعارضين و لم يمكن الجمع بينهما بل اقتضت الحال برد المخالف قلنا ان الترجيح و ان حصل بالشهرة لكن الخبر المخالف نقول فيه انما قالوا به مع علمهم بعدم صلاح ظاهره للتقية و ان حصل الترجيح بالشهرة و قوله رحمه الله فعلى هذا لم يوجد الخبر الذى توهم منه ما توهم لايضر ، لا فائدة فيه لانا بينا جوابه لانا نقول سلمنا ان الشهرة مرجح على حدة لكن لم وجد الخبر الموهم بفعل الحكيم الهادى و ما الفائدة فيه اجب سؤالنا يا ذا الفصاحة و العقل على ان الشهرة ربما تحصل لاحد الخبرين و لاتكون مرجحة و ذلك عند من لايقول بالحمل على التقية الا مع موافقة قول من الجمهور او يغفل عن ذلك كما اذا نظر الى الخبر الغير مشهور (المشهور خل) و رأى قوة سنده او ظهور دلالته فى نفسه او رأى من اصحابنا عاملا به و امثال ذلك فقويت عنده جهة التعارض لغفلته عن الحمل على التقية فرجع الى ترجيح

احدهما بالجمع بينهما بالاستحباب و الوجوب او بالتخيير و امثال ذلك و لو تفطن وجد ما يرجح التقية بحيث يلزم منه طرح المعارض بالكلية و انما يرغب عن الترجيح بالحمل على التقية اذا وجد مرجح مقدم على ذلك و لو بضم المرجحات بعضها الى بعض و لذلك امثلة كثيرة منها ما ورد من الاخبار الدالة على القصر بقطع اربعة فراسخ غير مريد الرجوع ليومه او ليلته مع شهرة المعارض لها و صحته و كثرة العاملين به و معروفية حكمه بين الطائفة المحقة فقيل بالتخيير جمعا (جمعا بينهما خ‌ل) او بحمل احاديث الاربعة على تعين قصر الصلوة دون الصوم او مساواتها للثمانية او مع قصد الرجوع له لدون العشرة او مطلقا و اشد ما صرفهم عن المشهور المنصور احاديث اهل مكة و لنا ان نقول فيها انها محمولة على التقية مع انه ليس ظاهرا فى مذهب اهل الخلاف قول يوافق شيئا منها (منهما خ‌ل) لان الموجود من اقوالهم ثلثة ايام او يوم و ليلة و ان توجد احاديث اهل مكة على ان المراد بهم المسافرون الذين قدموا مكة فنووا الاقامة يومين او ثلاثة ليصلوا تماما تشبيها بالمقيمين عشرا فقد وجه الشيخ فى الاستبصار رواية على بن حديد على ذلك حيث يقول و هو ان من حصل بالحرمين ينبغى له ان يعزم على مقام عشرة ايام و يتم الصلوة فيهما و ان كان يعلم انه لايقيم الا يوما او يومين و استشهد على ذلك برواية ابن‌مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضينى عن ابى جعفر عليه السلم حيث قال له اذا قدمت مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة قال فانو مقام عشرة ايام و اتم الصلوة و

اصل ذلك ان الاتمام فيهما يستحب للمسافر و القوم منكرون ذلك فامرهم عليه السلم بنية الاقامة عشرا (عشرة خل) و ان لم‌يعزم الا على اقامة يومين تشبيها باهلها ليتموا و لايفارقوا جماعة الناس بقصر صلوتهم فهؤلاء يصدق عليهم انهم من اهل مكة لنية الاقامة و صلوتهم تماما فى الجملة فاذا خرجوا الى عرفات قصروا لانهم فى الحقيقة مسافرون و فرضهم فى غير مكة و المدينة و جامع الكوفة و الحائر الشريف القصر و انما امرهم بصورة نية الاقامة عشرا و ان لم‌يكن مقصورة (مقصودة خل) لتأكد عليهم الاتمام فى انفسهم فلايفرغوا من صلاتهم قبل الناس كما قال الصادق عليه السلم فى صحيحة معوية بن وهب ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون و يأخذون نعالهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام . اقول فاذا لوحظ هذا المعنى و ما ذكرناه سابقا اتجه الحمل على التقية مع ان جميع اخبار الاربعة قابلة للتأويل بكونهم مسافرين كما ذكرنا و بمريد الرجوع ليومه او ليلته كما احتمل بعضهم فى اهل عرفة انهم مريدوا الرجوع ليومه او ليلته و لهذا وجب عليهم القصر و اكتفى فى ذلك بقصد الرجوع عن المقصد ليومه او ليلته و ان لم‌يقصد الوصول الى اهله ليومه او ليلته لصدق ارادة الرجوع ليومه او ليلته بذلك و كذلك بكون الاربعة مما يمكن فيها القصر لمريد الرجوع ليومه بخلاف الثلاثة و الاثنين قصد التكرر فيها يوما كاملا فانها مما لايمكن فيها القصر و امثال ذلك من التأويلات و كل ذلك

الداعی لموجبه التقیة فالحمل (فالحمل علیها خل) متجه و ان لم یوافقها قول منهم فافهم) .

فی هنا تم ظاهرا و الی هنا کتب فی نسخة الاصل و صلی الله علی محمد و آله الطاهرین . نسخة جوامع الکلم